



قرار رقم (2017/17/64) س. ط.

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وانسجاماً مع أهداف الوزارة بتوفير أسطول نقل حديث وآمن وصديق للبيئة، وتحقيقاً للمصلحة العامة، ولضبط العمل وتنظيمه، قررنا ما يلي :

أولاً: يسمح بشراء الحافلات العمومية والخاصة والسياحية وحافلات تعليم السواقة من الجانب الاسرائيلي بعدد مقاعد (16) فما فوق عدا السائق بعمر عشر سنوات عدا سنة الشراء وذلك اعتباراً من 2017/02/01.

ثانياً: يسمح بشراء حافلات تعليم السواقة من الجانب الاسرائيلي بعدد مقاعد (51) فما فوق عدا السائق بعمر عشر سنوات عدا سنة الشراء وذلك اعتباراً من 2017/02/01.

ثالثاً: يمنع شراء أي حافلة إسرائيلية دون موافقة خطية مسبقة من الدوائر المختصة في الوزارة وإجازة تحويلها بعد اجتياز الفحص الفني للمركبة على المعابر.

رابعاً: تصدر موافقة الشراء المبدئية للحافلات العمومية والخاصة والسياحية من الإدارة العامة لمراقب المرور والشؤون الفنية أما حافلات تعليم السواقة فتصدر موافقتها من سلطة الترخيص والشؤون الفنية.

خامساً: يلغى كل قرار سابق يتعارض مع هذا القرار ويمنع تحويل أي حافلة لم ترد في هذا القرار.

سادساً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى جميع الجهات تنفيذه كل فيما يخصه.

م. سميح طيبة

وزير النقل والمواصلات



الجمهورية الفلسطينية
وزارة النقل والمواصلات

07-09-2016

البريد الصادر

الملف: 164/17/2017



دولة فلسطين

وزارة النقل والمواصلات

06-09-2016

مكتب الوزير

البريد رقم: 164/17/2017



قرار رقم (2016/17/65) س. ط.

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وانسجاماً مع أهداف الوزارة بتوفير أسطول نقل حديث وآمن وصديق للبيئة، وتحقيقاً المصلحة العامة، ولضبط العمل وتنظيمه، فقد قررنا ما يلي :

أولاً: يسمح بشراء الشاحنات والمستندات والمقطورات وشاحنات تعليم السواقة الاسرائيلية بوزن إجمالي (4500) كغم فما فوق بعمر تسع سنوات عدا سنة التحويل.

ثانياً: يسمح بتحويل الشاحنات التي يتطلب تحويلها تغيير ميناها مثل (مكبس نفايات / صهريج بترول/ شاحنات تحميل المركبات / جر وتخليص...الخ) ضمن الأعمار المحددة أعلاه شريطة إحضار تعهد عدلي من صاحب العلاقة على النموذج المخصص يلتزم فيه بإجراء تغيير مبنى المركبة المحولة الى مبنى آخر تسمح به الأوامر الفنية وتعليمات الوزارة وذلك خلال (60) يوماً من تاريخ التحويل على المعبر.

ثالثاً: يتم تحويل الشاحنات والمستندات والمقطورات على أسماء شركات تجارة المركبات المرخصة غير أنه يجوز تحويل هذه المركبات على غير شركات تجارة المركبات شريطة إحضار تصريح مشفوع بالقسم للشاحنات التي يقل وزنها الإجمالي عن (20) طن وتقييد نقل ملكيتها لدى سلطة الترخيص لمدة عام.

رابعاً: يمنع شراء أي مركبة إسرائيلية دون موافقة خطية مسبقة من الدوائر المختصة في الوزارة وإجازة تحويلها بعد اجتياز الفحص الفني للمركبة على المعابر.

خامساً: تصدر موافقة الشراء المبدئية للمركبات المذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه من الإدارة العامة للشؤون الفنية باستثناء شاحنات تعليم السواقة فتصدر من سلطة الترخيص والشؤون الفنية.

سادساً : يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار وعلى جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

سابعاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2017/02/01.

م. سميح طيبة
وزير النقل والمواصلات



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة النقل والمواصلات

07-09-2016

البريد الصادر

الملف: 1144

دولة فلسطين
وزارة النقل والمواصلات

03-09-2016

مكتب الوزير

سائر رقم: 1188



قرار رقم (2016/17/68) س. ط.

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وانسجاماً مع أهداف الوزارة بتوفير أسطول نقل حديث وآمن وصديق للبيئة، وتحقيقاً للمصلحة العامة، ولضبط العمل وتنظيمه، قررنا ما يلي :

أولاً: يتم وقف شراء مركبات الصالون العمومي الاسرائيلية (4 و7 ركاب) اعتباراً من 2017/02/01.
ثانياً: يستمر السماح بشراء المركبات العمومية التي سنة تسجيلها/ تسييرها في الجانب الآخر (2014 أو 2015 أو 2016) وذلك حتى نهاية دوام يوم 2017/01/31.

ثالثاً: يمنع شراء أي مركبة إسرائيلية دون موافقة خطية مسبقة من الدوائر المختصة في الوزارة وإجازة تحويلها بعد اجتياز الفحص الفني للمركبة على المعابر.

رابعاً: يلغى كل قرار سابق يتعارض مع هذا القرار.

خامساً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

م. سمح طيبة
وزير النقل والمواصلات



البريد الصادر
الملف: 1666

